

معاملة منح ترخيص مؤقت للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة العرب والأجانب

❖ الأوراق المطلوبة من المواطن:

١. ضبط كشف على موقع العيادة أو الصيدلية في حال الرغبة بافتتاح صيدلية أو عيادة وليس للإقامة
٢. وثيقة نقابية
٣. كتاب على رأس عمله من مكان عمله أو كتاب القبول بالإقامة من شعبة التعاقد أو القبول بالدراسات من الجامعة في حال الإقامة للاختصاص
٤. صورة عن بطاقة العمل (جديدة)
٥. استمارة الطلب
٦. صورة عن الهوية الشخصية



الجمهورية العربية السورية

وزارة الصحة

مديرية مراكز خدمة المواطن

مركز خدمة المواطن التخصصي الأول

رقم المعاملة: .....

تاريخ المعاملة: .....

إلى مديرية مراكز خدمة المواطن

استمارة طلب الحصول على منح ترخيص مؤقت

للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيدلة العرب والأجانب

مقدم الطلب:

الاسم	النسبة	اسم الأب	اسم الأم

مكان الولادة	تاريخ الولادة	قيد النفوس	الجنسية لغير السوري	الرقم الوطني

البريد الإلكتروني
@

الهاتف الأرضي
٠

الجوال
٠ ٩

أرجو الموافقة على منحي ترخيص مؤقت بصفة .....  
رقم التسجيل في وزارة الصحة ..... تاريخ.....

الأوراق المطلوبة	ok	الأوراق المطلوبة	ok
٢. صورة عن بطاقة العمل الجديدة		١. ضبط كشف على موقع العيادة أو الصيدلية في حال الرغبة بافتتاح صيدلية أو عيادة وليس للإقامة	
٤. استمارة الطلب		٣. وثيقة نقابية	
٦. صورة عن الهوية الشخصية		٥. كتاب على رأس عمله من مكان عمله أو كتاب القبول بالإقامة من شعبة التعاقد أو القبول بالدراسات من الجامعة في حال الإقامة للاختصاص	

اسم موظف المكتب الأمامي:

التوقيع:

الاسم الثلاثي لمقدم الطلب:

التوقيع بصحة المعلومات والمرفقات

دمشق في / / م

العنوان: وزارة الصحة - مجمع الميسات - مديرية مراكز خدمة المواطن - مركز خدمة المواطن التخصصي الأول

E-mail: [SC.dir@moh.gov.sy](mailto:SC.dir@moh.gov.sy) Tel 0112742912/0112748082

## ❖ القرارات الناظمة:

- المرسوم التشريعي رقم ٩/ لعام ٢٠١٧
- المرسوم رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٥
- القرار ٤٠/ت لعام ٢٠١١
- المرسوم التشريعي ١٢ لعام ١٩٧٠

## ❖ الملاحظات:

- بالنسبة للأجانب يجب الحصول على موافقة من رئاسة مجلس الوزراء للحصول على الترخيص
- ينبغي ان تكون بطاقة العمل مجددة
- يجب تجديد الترخيص المؤقت بشكل سنوي حيث يتقدم الطبيب أو الصيدلاني بطلب تجديد الترخيص المؤقت في الشهر الأخير من كل سنة
- يتوجب تجديد بطاقة العمل فور انتهائها
- في حال رغبة الطبيب او الصيدلاني الحصول على الترخيص المؤقت لممارسة المهنة في عيادة أو صيدلية يتوجب عليه تقديم الطلب في مديرية الصحة المختصة ويتم الكشف من قبل المديرية على عيادته أو صيدليته.